ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقيرا فبان
غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة قد يعسر **فرع**
لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه
قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل
من الثياب لتناوله الاسم **السادس** اذا مات وعليه كفارة
مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى
بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كان قيمة المجزي
من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو
اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام
والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث
الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد
واقتصر على الدنيا **السابع** اذا انعقدت يمين العبد ثم
حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام
فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل
لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق
عنه المولى باذنه **الثامن** لا ينعقد يمين العبد بغير اذن
المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى

في الحنث

في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد
انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن
للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه
ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسع** اذا حنث
ثم تحرر كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار
بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة
او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في
المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر
ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا
يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر
نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر
فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات
اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك
فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز
المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه
القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر
او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت

واما زجر

Copyright © King Saud University